

عمدة القاري

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر البصري وزبيد بضم الزاء وفتح الباء الموحدة وبالبدال المهملة ابن عبد الكريم الأياامي ويقال الياامي بالياء آخر الحروف نسبة إلى يام بن أصبي بطن من همدان والشعبي هو عامر بن شراويل .
والحديث مضى في العيدين في باب الأكل يوم النحر بآتم منه ومضى الكلام فيه هناك .
قوله نصلي أي أن نصلي وهو من قبيل قولهم وتسمع بالمعيدي أي وأن تسمع أو هو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروى بأن أيضا فلا يحتاج إلى تقدير قوله من ذبح قبل أي قبل مضي وقت الصلاة قوله ليس من النسك أي العبادة أي لا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به أهله قوله فقام أبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالبدال المهملة اسمه هاندء بالنون بعد الألف قبل الهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف الباء آخر الحروف وبالراء البلوى بفتح الباء الموحدة واللام وبالواو قوله جذعة هي جذعة معز كانت لا تجوز وأما الجذعة من الضأن فتجوز قال أبو عبد الله الزعفراني الجذع من الضأن ما تمت له سبعة أشهر وطعن في الشهر الثامن ويجوز في الأضحية إذا كان عظيم الجثة وأما الجذع من المعز فلا يجوز إلا ما تمت له سنة وطعن في الثانية انتهى قوله ولن تجزي أي لن تكفي من جزى يجزي كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس (البقرة 48 123) قوله عن أحد بعدك يعني لغيرك وهذا من خصائص هذا الصحابي رضي الله تعالى عنه .

قوله قال مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف الحارثي بالثاء المثلثة قوله عن عامر أي عن الشعبي عن البراء بن عازب وتعليق مطرف هذا وصله البخاري في العيدين ويأتي أيضا بعد ثمانية أبواب .

5546 - حدثنا (مسدد) حدثنا (إسماعيل) عن (أيوب) عن (محمد) عن (أنس بن مالك) نسكه تم فقد الصلاة بعد ذبح ومن لنفسه ذبح فإنما الصلاة قبل ذبح من النبي قال قال الله وأصاب سنة المسلمين .

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه شرطا من جملة شروط الأضحية وهو أن يكون ذبحها بعد الصلاة وإسماعيل هو ابن علي وأيوب هو السخثياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضى في صلاة العيد ومضى الكلام فيه هناك .

. - 2

(باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس) .

أي هذا باب في بيان قسمة الإمام الأضاحي بين الناس بنفسه أو بوكيله وغرضه من هذه

الترجمة بيان قسمته الضحايا بين أصحابه فإن كان قسمها بين الأغنياء كانت من الفية أو ما يجري مجراه مما يجوز أخذه للأغنياء وإن كان قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة وإنما أراد البخاري بهذا وإعلم إن إعطاء الشارع الضحايا لأصحابه دليل على تأكدها وندبهم إليها قيل لو كان الأمر كما ذكر لم يخف ذلك على الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون وأجيب بأن من تركها منهم لم يتركها لأنها غير وكيدة وإنما تركها لما روي عن معمر والثوري عن أبي وائل قال قال أبو مسعود الأنصاري إنني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيرانني أنه حتم علي وروى الثوري عن ابن إبراهيم بن مهاجر عن النخعي عن علقمة قال لأن لا أضحى أحب أن أراه حتما علي وقال ابن بطال وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدي به إذا خفي من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن يتركها لئلا يتأسى به ولئلا يختلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضهم ونفلهم .

5547 - حدثنا (معاذ بن فضالة) حدثنا (هشام) عن (يحيى) عن (بعجة الجهني) عن (عقبة بن عامر الجهني) قال قسم النبي بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت جذعة قال ضح بها .

مطابفته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وبعجة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة